

زكاة

القرار رقم (IR-2021-149) |

الصادر في الاستئناف رقم (ZI-1642-2018) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام - ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوع لمدينة دبي لوسائل الإعلام - ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل خدمات منغذة خارج المملكة - غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع - الاستثمارات في شركات تابعة خارجية - ضرائب الاستثمارات المتراكمة - مخصص ضرائب شركة تابعة - تذاكر السفر المستحقة - قبول الاستئناف شكلاً.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للأعوام من 2006م إلى 2008م - اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام، وبند ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوع لمدينة دبي لوسائل الإعلام، وعشرة بنود أخرى - أسست المستأنفة اعتراضها في بند ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام، على أن ضريبة الاستقطاع إنما تسدد عند دفع المبلغ إلى الجهة غير المقيمة، وليس عند احتساب المصروف لأغراض محاسبية، وفي بند ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوع لمدينة دبي لوسائل الإعلام، على أن مبالغ الإيجار المدفوعة إلى مدينة دبي الإعلامية لا تخضع لضريبة الاستقطاع لأنها نشأت عن ممتلكات غير منقولة موجودة خارج المملكة، وبالتالي فهي خاضعة لضريبة الاستقطاع، وذكرت المكلفة أسباب اعتراضها على كل بند من بقية البنود على التفصيل الوارد في الوقائع أدناه - وأجابت الهيئة المستأنفة ضدها عن كل بند بما يوضح أسباب ما اتخذته من إجراءات تجاه المدعي تفصيلياً كما بالوقائع أدناه - ثبت للدائرة الاستئنافية صحة إجراءات الهيئة تجاه بعض البنود، وعدم صحتها تجاه بنود أخرى على التفصيل الوارد بالوقائع أدناه. مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف بالأغلبية بشأن عدد من البنود، ورفض استئنافه بالأغلبية بشأن بنود أخرى.

المستند:

- المادة (٨) والمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.
- المادة (٣/٥) والمادة (٣/٦٣) والمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٠٣هـ الموافق ١٣/٠٧/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠/٠٢/١٤٤٠هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٨م من/ شركة ...، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٩/٣) لعام ١٤٣٦هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً/ الناحية الشكلية:

الاعتراضان الواردان إلى المصلحة بالقيود رقم (١٦٨٤) وتاريخ ٩/٨/١٤٣١هـ، والقيود رقم (٣٦٤) وتاريخ ١٠/٨/١٤٣٣هـ مقبولان من الناحية الشكلية؛ لتقدمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.

ثانياً/ الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على تكاليف وسائل الإعلام (المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة) للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.
- ٢- تأييد المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على الإيجار المدفوع لمدينة دبي الإعلامية (المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة) للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.
- ٣- تأييد المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة (مجموعة ...) لعام ٢٠٠٨م.
- ٤- تأييد المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة (شركة ...) لعام ٢٠٠٨م.

- ٥- تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على ضريبة استقطاع من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار إلى تاريخ السداد للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.
- ٦- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.
- ٧- تأييد المصلحة في عدم حسم خسائر الاستثمارات (المدورة) في شركات تابعة خارجية من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م، وتأييد المصلحة في إضافة خسائر الاستثمارات في شركات تابعة خارجية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- ٨- تأييد المصلحة في عدم حسم مخصص خسائر شركة تابعة من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- ٩- تأييد المصلحة بإضافة بند تذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.
- ١٠- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند التغيير في حصة الملاك لعام ٢٠٠٧م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.
- ١١- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مكافأة الإدارة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.
- ١٢- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند حساب الزكاة على الشريك السعودي مرتين بطريق السعو لعام ٢٠٠٨م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.
- ١٣- تأييد المصلحة في حساب الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.
- ١٤- تأييد المكلف في عدم إضافة احتياطي ترجمة العملات الأجنبية إلى الوعاء الزكوي الضريبي للشركة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.
- ١٥- تأييد المصلحة في عدم حسم المصاريف المُعاد تحميلها من قبل جهات منتسبة من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.
- ١٦- تأييد المكلف في عدم إضافة الزكاة والضريبة المسددة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للشركة للعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.
- ١٧- تأييد المصلحة في عدم حسم خسارة انخفاض قيمة الموجودات غير الملموسة والشهرة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- ١٨- فرض غرامات التأخير على الربط الضريبي فيما يخص الشريك الأجنبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار. وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في ثلاثة عشر بنداً، ففيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام)، فيؤسس المكلف استئنافه بأن ضريبة الاستقطاع إنما تستحق على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة المتعلقة بالخدمة المنفذة في المملكة، وأن ضريبة الاستقطاع إنما تسدد عند دفع المبلغ إلى الجهة غير المقيمة، وليس عند احتساب المصروف لأغراض محاسبية، وبناءً عليه فإن معالجة المصلحة المتمثلة في فرض ضريبة استقطاع على أساس المبلغ المحمل وغرامة التأخير المترتبة عليها على تكلفة وسائل الإعلام ليس له ما يبرره. وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوعة لمدينة دبي لوسائل الإعلام)، فيؤكد المكلف أن مبالغ الإيجار المدفوعة إلى مدينة دبي الإعلامية لا تخضع لضريبة الاستقطاع، ويستند المكلف بذلك على أنه ورد في موقع الهيئة جواباً على أحد الأسئلة ما نصه: «والمادة (5) فقره (أ/2) من نظام ضريبة الدخل لا تعتبر مثل هذه الدفعات التي استلمتها الجهة غير المقيمة من مصادر الدخل التي نشأت عن نشاط تم في المملكة لأنها نشأت عن ممتلكات غير منقولة موجودة خارج المملكة وبالتالي فهي غير خاضعة لضريبة الاستقطاع». وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة ...) فيؤكد المكلف بأن أتعاب التوظيف المدفوعة إلى ... لا تخضع لضريبة الاستقطاع، ويستند المكلف بذلك على أنه ورد في موقع الهيئة جواباً على أحد الأسئلة ما نصه: «طالما أن هذه الخدمة تتم بالكامل خارج المملكة فلا تعتبر من مصدر دخل في المملكة وفقاً للمادة (8) م نظام ضريبة الدخل وعليه لا تخضع لضريبة الاستقطاع». وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل خدمات منفذة خارج المملكة)، فيؤسس المكلف استئنافه بأن هذه الخدمات تمت بالكامل خارج المملكة، وعليه فلا تخضع المدفوعة إلى ضريبة الاستقطاع. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع)، فيؤكد المكلف على وجود اختلاف في وجهات النظر مع الهيئة في البنود محل الاعتراض عليها، ويطلب المكلف عدم فرض غرامة التأخير من تاريخ تقديم الإقرار وإنما من تاريخ صدور القرار النهائي من قبل اللجنة الاستئنافية. وفيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات تابعة خارجية للأعوام من 2006م إلى 2008م)، فيؤسس المكلف استئنافه بأن هذه الأموال المستثمرة لم تعد في ذمة الشركة، كما أنها لا تستطيع التصرف فيها، وأن الشريعة لا توجب زكاة في أموال خرجت من ذمة الشركة لحول كامل، وأن الاستثمار قد تم من رأس المال والأرباح المبقاه والاحتياطات، وهي جميعها تخضع للزكاة. وفيما يتعلق ببند (خسائر الاستثمارات المتراكمة لعامي 2006م إلى 2008م)، فيؤسس المكلف استئنافه بأن الشركة قد اتبعت مبدأ حقوق الملكية للمحاسبة عن هذه الاستثمارات، وبتابع تلك الطريقة فإن الرصيد الختامي للاستثمارات قد تم تخفيضه بمقدار الحصة في خسائر الشركات التابعة، وأفاد المكلف بأن الدخل/الربح من الشركات التابعة يخضع للزكاة، وعملاً بنفس المبدأ فإن الخسائر من الشركات التابعة يجب أن يسمح بها كحسم جائز، وبناءً على ذلك يطلب المكلف إجراء ربط معدل دون استبعاد الحصة في خسائر الشركات التابعة الأجنبية. وفيما يتعلق ببند (مخصص خسائر شركة تابعة

لعام ٢٠٠٨م)، فيؤكد المكلف بأن تم تسجيل صافي قيمة الاستثمار في شركة ... باعتبارها لا شيء في الإيضاح رقم (٦) حول القوائم المالية، وتم تسجيل مبلغ (٣٧٠,٨٠٦) ريال كمخصص لخسارة شركة تابعة في الإيضاح (٨) حول القوائم المالية، ويوضح المكلف أن الحصة في خسارة شركة تابعة البالغة (٣٧٠,٨٠٦) ريال، ليست مخصصاً في طبيعتها، وقد تم تحميلها كمصروف في قائمة الدخل، وعليه فإن الحصة في خسارة شركة تابعة هي قيمة الاستثمار بالسالب وهي أحد قائمة المركز المالي. وفيما يتعلق ببند (تذاكر السفر المستحقة لعام ٢٠٠٨م)، فيؤسس المكلف استثنائه بأن التذاكر من المصاريف الضرورية، وهي تكاليف مستحقة بطبيعتها وليست مخصصاً، وعليه يطلب المكلف حسم هذا البند من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق ببند (فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، فيؤسس المكلف استثنائه بأن الهيئة لم توضح كيفية التوصل لفرق الاستهلاك وعدم السماح به واحتساب صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة الذي سمحت به الهيئة محسم من الوعاء الزكوي. ويطلب المكلف من الهيئة اطلاعها على أساس الاحتساب، لتمكينه من تقديم العرض الملائم. وفيما يتعلق ببند (خسائر الأضرار في الأصول الغير ملموسة لسنة ٢٠٠٨م)، فيوضح المكلف بأن هذه الخسارة نتجت عن اقتناء أسهم في شركة (...) وسُجّلت شهرة كجزء من الاستثمار، وبناءً على معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين سجل المكلف خسارة بمبلغ (١,٢٣٥,٥٧٠) ريال، وعليه يطلب المكلف حسم المبلغ كتكلفة جائزة الحسم. وفيما يتعلق ببند (المصاريف المُعاد تحميلها بواسطة شركات فرعية للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م)، فيؤسس المكلف استثنائه بأن الشركة قدمت تحليلاً حسب كل طرف بالمصروفات المُعاد تحميلها من قبل الجهات المنسب، وأن هذه المصروفات كانت تتعلق بشكل رئيسي بخدمات مساندة وأنها دفعت بالنيابة عن الشركة من قبل الشركات المنتسبة لها بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي، وعليه يطلب المكلف حسم المصروفات المُعاد تحميلها بواسطة الشركات التابعة من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير على ضريبة الدخل)، فيؤكد المكلف على وجود اختلاف في وجهات النظر مع الهيئة في البنود محل المعترض عليها، ويطلب المكلف عدم فرض غرامة التأخير من تاريخ تقديم الإقرار وإنما من تاريخ صدور القرار النهائي من قبل اللجنة الاستثنائية.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠١٩م، تجيب فيها عن استئناف المكلف بخصوص البنود محل الاستئناف، ففيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام)، أجابت الهيئة بأنها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على هذا البند، لأن المبالغ المدفوعة إلى غير المقيم تعتبر مقابل حصول الشركة على خدمات فنية، وتقنية، واستشارية وإشرافية، استناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٣/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة (٥) من ذات اللائحة، والتي أخضعت الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة بغض النظر عن

مكان تأدية الذمة، لذا فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الإجراءات المدفوع لمدينة دبي لوسائل الإعلام)، أجابت الهيئة بأنها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على الايجار المدفوع لمدينة دبي الإعلامية مقابل الممتلكات التي يتم الاحتفاظ بها خارج المملكة، استناداً للمادتين رقم (٦٨)، ورقم (١/٧٧) من نظام ضريبة الدخل، والمادتين رقم (٦٣)، ورقم (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ووفقاً لما تم ايضاحه في البند أعلاه. وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة ...) أجابت الهيئة بأنها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على أتعاب التوظيف المدفوعة لشركة ... وذلك استناداً على المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ووفقاً لما تم ايضاحه في بند (ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام). وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل خدمات منقذة خارج المملكة)، أجابت الهيئة بأنها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على الأتعاب المهنية والاستشارية المدفوعة إلى شركات غير مقيمة، وذلك استناداً على المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع)، فأجابت الهيئة بأنها قامت باحتساب غرامة التأخير عن الربط الضريبي فيما يخص المستحقات التي ترتبت عنها ضرائب الاستقطاع للأعوام م ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م، لكون غرامات التأخير فرضت استناداً لنظام ضريبة الدخل وفقاً للمادة (١/٧٧) والمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وترتبط بضرائب الاستقطاع في حال نشوئها من عدمه، وليس لها ارتباط فيما يخص حصة الشريك الأجنبي من ضرائب الدخل المستحقة، فهي ليست محل اجتهاد، وإنما هي وفق أمور مستقرة نظاماً، وعليه تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات تابعة خارجية للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، أجابت الهيئة بأنها لم تحسم الاستثمارات الأجنبية من الوعاء الزكوي للمكلف، وذلك لعدم تقديمه ما يفيد بأن هذه الاستثمارات طويلة الأجل، وكذلك لم يتم إدراج إيرادات هذه الاستثمارات في قائمة الدخل، ولم يقدم المستندات الدالة على خضوعها للزكاة في الشركات المستثمر فيها وفق قوائم مالية مدققة للشركة المستثمر فيها. وفيما يتعلق ببند (خسائر الاستثمارات المتراكمة لعامي ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، أجابت الهيئة بأنها لم تقبل حسم الخسائر المتراكمة، حيث إن تلك الخسائر ناتجة عن الاستثمارات الخارجية التي لم يتم قبول حسمها من الوعاء الزكوي، فمن البديهي عدم قبول حسم الخسائر المتراكمة، واستندت الهيئة في قرارها إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ٢٨/٠٤/١٤٢٨هـ، وإلى تعميم الهيئة رقم (٩/٥٣٠) بتاريخ ٢٤/٠١/١٤٢٠هـ. وفيما يتعلق ببند (مخصص خسائر شركة تابعة لعام ٢٠٠٨م)، أجابت الهيئة بأنها لم تقبل حسم الخسائر المتراكمة، حيث إن تلك الخسائر ناتجة عن الاستثمارات الخارجية التي لم يتم قبول حسمها من الوعاء الزكوي، فمن البديهي عدم قبول حسم الخسائر المتراكمة، واستندت الهيئة في قرارها إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ٢٨/٠٤/١٤٢٨هـ، وإلى تعميم الهيئة رقم (٩/٥٣٠) بتاريخ

١٤٢٠/٠١/٢٤هـ. وفيما يتعلق ببند (تذاكر السفر المستحقة لعام ٢٠٠٨م)، أجابت الهيئة بأن هذه التذاكر عبارة عن مبالغ محجوزة لمقابلة استحقاق الإجازات السنوية التي لا يمكن للموظف المطالبة بها إلا عند تمتعه بإجازته السنوية، وبالتالي لا تعتبر مصروفًا إلا إذا تمتع الموظف بالإجازة، وهي بذلك في حكم المخصصات. وفيما يتعلق ببند (فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، أجابت الهيئة بأنه تم احتساب فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة وفقاً للتعليمات وبعد تطبيق جدول الإهلاك المنصوص عليه بالنظام الضريبي، وعليه ظهر أن هناك فروقات في الاستهلاك. وفيما يتعلق ببند (خسائر الأضرار في الأصول الغير ملموسة لسنة ٢٠٠٨م)، أجابت الهيئة بأنها ترى عدم حسم الخسارة من الانخفاض في قيمة الموجودات غير الملموسة، وذلك أنها لا تمثل تكلفة جائزة الحسم؛ وذلك لأن الشهرة تمثل جزءاً من قيمة الاستثمارات الخارجية التي لم يُزكَّ عنها، كما أن المكلف لم يقدم قوائم مالية مدققة لهذه الاستثمارات في البلد الذي تم الاستثمار فيه. وفيما يتعلق ببند (المصاريف المُعاد تحميلها بواسطة شركات فرعية للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م)، أجابت الهيئة بأنها ترى عدم حسم هذه المصاريف لكونها غير مؤيدة مستندياً، ولعدم إيضاح تلك الجهات من قبل المكلف حتى يتم التأكد من سلامتها بكونها مصاريف فعلية ومؤثرة. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير على ضريبة الدخل)، فأجابت الهيئة بأنها قامت باحتساب غرامة التأخير عن الربط الضريبي فيما يخص الشريك الأجنبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م، لكون غرامات التأخير فرضت استناداً لنظام ضريبة الدخل وفقاً للمادة (١٧٧أ) والمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وترتبط بضرائب الاستقطاع في حال نشوئها من عدمه، وليس لها ارتباط فيما يخص حصة الشريك الأجنبي من ضرائب الدخل المستحقة، فهي ليست محل خلاف أو اجتهاد، وعليه تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٨/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٨م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، ورد خلالها من الهيئة مذكرة إلحاقه لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/٢٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م، ٢٠٢١م وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف

مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام)، تبين أن الاستئناف يكمن في اعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام، وذلك أن ضريبة الاستقطاع إنما تستحق على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل الخدمة المنفذة في المملكة، وتسدد عند دفع المبلغ إلى الجهة غير المقيمة، وليس عند احتساب المصروف لأغراض محاسبية، في حين ترى الهيئة صحة إجراءاتها وذلك استناداً إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٣/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة (٥) من ذات اللائحة، والتي أضعفت الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة بغض النظر عن مكان تأدية الخدمة. ويتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إن الأصل خضوع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وحيث لم يثبت لدى الدائرة ما يمكن معه العدول عن أصل تحصيل ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة لغير مقيم، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، ولا ينال من ذلك ما قدمه المكلف من دفع لا أثر لها على نتيجة القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة بالأغلبية إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوعة لمدينة دبي لوسائل الإعلام)، تبين أن محل الخلاف يكمن باعتراف المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوعة لمدينة دبي لوسائل الإعلام، حيث يرى أن مبالغ الإيجار لا تخضع لضريبة الاستقطاع، في حين ترى الهيئة بأنها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على الإيجار المدفوع لمدينة دبي الإعلامية مقابل الممتلكات التي يتم الاحتفاظ بها خارج المملكة، استناداً للمادتين رقم (٦٨)، ورقم (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادتين رقم (٦٣)، ورقم (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. ويتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وما احتواه ملف القضية تبين للدائرة أن الخدمة محل النزاع تعلقت بممتلكات غير منقولة خارج المملكة الأمر الذي يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع، استناداً إلى نصوص النظام الضريبي، وبالتالي فإن إجراء الهيئة ليس له ما يبرره من النظام، مما تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة ...)، فيؤكد المكلف بأن أتعاب التوظيف المدفوعة إلى ... لا تخضع لضريبة الاستقطاع، ويستند المكلف بذلك على ما ورد في موقع الهيئة جواباً على أحد الأسئلة ما نصه: «طالما أن هذه الخدمة تتم بالكامل خارج المملكة

فلا تعتبر من مصدر دخل في المملكة وفقاً للمادة (٨) من نظام ضريبة الدخل وعليه لا تخضع لضريبة الاستقطاع»، في حين استندت الهيئة على صحة اجرائها بالمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث تبين للدائرة بعد فحص ملف القضية أن محل الخلاف كان بشأن إخضاع خدمات توظيف أديت بالكامل في الخارج لضريبة الاستقطاع، وبالتالي لا تعد تلك الخدمات محل النزاع متحققة من مصدر في المملكة، ومن ثم لا تتوجب ضريبة الاستقطاع على المكلف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة بالأغلبية إلى قبول استئناف المكلف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل خدمات منفذة خارج المملكة)، تبين أن محل الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على فرض الهيئة لضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل خدمات منفذة خارج المملكة، حيث إن هذه الخدمات تمت بالكامل خارج المملكة، في حين استندت الهيئة على صحة اجرائها بالمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث تبين للجنة الابتدائية أن الخدمات محل الخلاف تمثل أتعاب محاماة واستشارات، وحيث لم يقدم المكلف في استئنافه ما يفيد بخلاف ما توصلت إليه اللجنة الابتدائية، وحيث لم تلاحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك والتعقيب في ضوء ما قدمه المكلف أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع)، تبين أن محل الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع، وذلك لوجود اختلاف في وجهات النظر مع الهيئة في البنود المعترض عليها، في حين ترى الهيئة بأن غرامات التأخير فرضت استناداً لنظام ضريبة الدخل وفقاً للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وترتبط بضرائب الاستقطاع في حال نشوتها من عدمه، فهي ليست محل خلاف أو اجتهاد. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وفيما يتعلق بغرامة التأخير المفروضة على بند (ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام)، وبند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل خدمات منفذة خارج المملكة)، وحيث تبين للدائرة عدم علم المكلف بحقيقة الضريبة الواجبة عليه إلا بعد خطاب الربط المعدل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل القرار الابتدائي وفرض غرامة التأخير من تاريخ الربط المعدل على المكلف. أما ما يتعلق بغرامة التأخير المفروضة على بند (ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوعة لمدينة دبي لوسائل الإعلام)، وبند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة...)، وحيث قررت الدائرة قبول استئناف المكلف في هذين البندين، مما يستوجب عدم صحة فرض غرامة التأخير باعتبار أن الغرامة تسقط

بسقوط أصلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استثناء المكلف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استثناء المكلف على بند (الاستثمارات في شركات تابعة خارجية للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، يؤكد المكلف بأن هذه الأموال المستثمرة لم تعد في ذمة الشركة، كما أنها لا تستطيع التصرف فيها، وأن الشريعة لا توجب زكاة في أموال خرجت من ذمة الشركة لحول كامل، وأن الاستثمار قد تم من رأس المال والأرباح المبقاه والاحتياطات، وهي جميعها تخضع للزكاة، في حين أجابت الهيئة بأنها لم تحسم الاستثمارات الأجنبية من الوعاء الزكوي للمكلف، وذلك لعدم تقديم المكلف ما يفيد بأن هذه الاستثمارات طويلة الأجل، ولعدم إدراج إيرادات هذه الاستثمارات في قائمة الدخل، كما لم يقدم المكلف المستندات الدالة على خضوعها للزكاة في الشركات المستثمر فيها وفق قوائم مالية مدققة للشركة المستثمر فيها. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت دفع الزكاة عن تلك الاستثمارات، ولم يقدم القوائم المالية لها بحيث يمكن حساب الزكاة على حصة المكلف فيها، وحيث إن القرار محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه. وحيث لم تلاحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قُدم على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدده هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض الاستثناء، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند.

وحيث إنه وبخصوص استثناء المكلف على بند (خسائر الاستثمارات المتراكمة لعامي ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، يؤكد المكلف أن الشركة اتبعت مبدأ حقوق الملكية للمحاسبة عن هذه الاستثمارات، وبتابع تلك الطريقة فإن الرصيد الختامي للاستثمارات قد تم تخفيضه بمقدار الحصة في خسائر الشركات التابعة، وأفاد المكلف بأن الدخل/الربح من الشركات التابعة يخضع للزكاة، وعملاً بنفس المبدأ فإن الخسائر من الشركات التابعة يجب أن يسمح بها كحسم جائز، وبناءً عليه يطلب المكلف إجراء ربط معدل دون استبعاد الحصة في خسائر الشركات التابعة الأجنبية. في حين أجابت الهيئة بأنها لم تقبل حسم الخسائر المتراكمة، حيث إن تلك الخسائر ناتجة عن الاستثمارات الخارجية التي لم يتم قبول حسمها من الوعاء الزكوي، فمن البديهي عدم قبول حسم الخسائر المتراكمة. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث استندت الهيئة في رفض حسم الخسائر إلى أن الاستثمارات في حد ذاتها غير مقبولة الحسم، وحيث إن مثل ذلك الاستناد ليس له ما يبرره، حيث إن حسم الأصول من عدمه لا يرتبط بإثبات المكاسب أو الخسائر منها كما هو الحال في التعامل مع مكاسب الاستثمارات المالية المعدة للتجارة أو الخسارة المتكبدة بشأنها، وعليه تخلص الدائرة إلى قبول استثناء المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استثناء المكلف على بند (مخصص خسائر شركة تابعة

لعام ٢٠٠٨م)، فيؤكد المكلف بأنه تم تسجيل صافي قيمة الاستثمار في شركة ... باعتبارها لا شيء في الإيضاح رقم (٦) حول القوائم المالية، وتم تسجيل مبلغ (٣٧٠,٨٠٦) ريال كمخصص لخسارة شركة تابعة في الإيضاح (٨) حول القوائم المالية، ويوضح المكلف أن الحصة في خسارة شركة تابعة ليست مخصصاً في طبيعتها، وقد تم تحميلها كمصروف في قائمة الدخل، وعليه فإن الحصة في خسارة شركة تابعة هي قيمة الاستثمار بالسالب وهي أحد بنود قائمة المركز المالي. في حين ترى الهيئة بأنها لم تقبل حسم الخسائر المتراكمة، حيث إن تلك الخسائر ناتجة عن الاستثمارات الخارجية التي لم يتم قبول حسمها من الوعاء الزكوي، فمن البديهي عدم قبول حسم الخسائر المتراكمة. ويتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث استندت الهيئة في رفض حسم الخسائر إلى أن الاستثمارات في حد ذاتها غير مقبولة الحسم، وحيث إن مثل ذلك الاستناد ليس له ما يبرره، حيث إن حسم الأصول من عدمه لا يرتبط بإثبات المكاسب أو الخسائر منها كما هو الحال في التعامل مع مكاسب الاستثمارات المالية المعدة للتجارة أو الخسارة المتكيدة بشأنها، وعليه تخلص الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (تذاكر السفر المستحقة لعام ٢٠٠٨م)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم هذا البند من الوعاء الزكوي كونها مصاريف ضرورية ولأن هذه التذاكر تكاليف مستحقة بطبيعتها وليست مخصصاً، في حين ترى الهيئة أن هذه التذاكر عبارة عن مبالغ محجوزة لمقابلة استحقاق الإجازات السنوية التي لا يمكن للموظف المطالبة بها إلا عند تمتعه بإجازته السنوية، وبالتالي لا تعتبر مصروفاً إلا إذا تمتع الموظف بالإجازة، وهي بذلك في حكم المخصصات، ويتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وبالاطلاع على الربط الذي أجرته الهيئة على المكلف تبين أنه عند احتسابها للزكاة على الجانب السعودي اضافت مبلغ التذاكر المستحق، وحيث إن هذا المبلغ يعد مخصصاً ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالي، وحيث إن هذا المخصص يمثل في حقيقته ديناً على المكلف واجب الأداء للموظفين مقابل استحقاقهم لهذه التذاكر، فإنه يعد من العناصر الموجبة للوعاء الزكوي، الامر الذي تخلص معه هذه الدائرة الى رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، فيؤكد المكلف بأن الهيئة لم توضح كيفية التوصل لفرق الاستهلاك وعدم السماح به واحتساب صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة الذي سمحت الهيئة بحسمه من الوعاء الزكوي، ويطلب المكلف من الهيئة إطلاعه على أساس الاحتساب، لتمكينه من تقديم العرض الملائم. في حين ترى الهيئة بأنه تم احتساب فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة وفقاً للتعليمات وبعد تطبيق جدول الإهلاك المنصوص عليه بالنظام الضريبي، وظهر أن هناك فروقات في الاستهلاك. ويتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إن الأصل في احتساب الأصول الثابتة فيما يتعلق

بالزكاة هو الاعتداد بالمبالغ الواردة في القوائم المالية، وحيث لم تثبت الهيئة أن المكلف استخدم نسبة للاستهلاك تفوق تلك المسموح بها، الأمر الذي تخلص معه هذا الدائرة إلى تقرير أفضية المكلف باحتساب الاستهلاك، وحسم الأصول الثابتة وفقاً للقوائم المالية، وعليه يتقرر لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (خسائر الأضرار في الأصول الغير ملموسة لسنة 2008م)، فيوضح المكلف بأن هذه الخسارة نتجت عن اقتناء أسهم في شركة (...) وسُجّلت شهرة كجزء من الاستثمار، وبناءً على معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين سجل المكلف خسارة بمبلغ (1,235,070) ريال، وعليه يطلب المكلف حسم المبلغ كتكلفة جائزة الحسم، في حين ترى الهيئة عدم حسم الخسارة من الانخفاض في قيمة الموجودات غير الملموسة، وذلك أنها لا تُمثل تكلفة جائزة الحسم؛ وذلك لأن الشهرة تمثل جزءاً من قيمة الاستثمارات الخارجية التي لم يُزكَّ عنها، كما أن المكلف لم يقدم قوائم مالية مدققة لهذه الاستثمارات في البلد الذي تم الاستثمار فيه. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث استندت الهيئة في رفض حسم الخسائر إلى أن الاستثمارات في حد ذاتها غير مقبولة الحسم، وحيث إن مثل ذلك الاستناد ليس له ما يبرره، حيث إن حسم الأصول من عدمه لا يرتبط بإثبات المكاسب أو الخسائر منها كما هو الحال في التعامل مع مكاسب الاستثمارات المالية المعدة للتجارة أو الخسارة المتكبدة بشأنها، وعليه تخلص الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (المصاريف المُعاد تحميلها بواسطة شركات فرعية للأعوام من 2006م وحتى 2008م)، فيؤسس المكلف استئنافه بأن الشركة قدمت تحليلاً حسب كل طرف بالمصروفات المعاد تحميلها من قبل الجهات المنتسبة، وأن هذه المصروفات كانت تتعلق بشكل رئيسي بخدمات مساندة وأنها دفعت بالنيابة عن الشركة من قبل الشركات المنتسبة لها بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي، وعليه يطلب المكلف حسم المصروفات المعاد تحميلها بواسطة الشركات التابعة من الوعاء الزكوي، في حين ترى الهيئة عدم حسم هذه المصاريف لكونها غير مؤيدة مستندياً، ولعدم إيضاح تلك الجهات من قبل المكلف حتى يتم التأكد من سلامتها بكونها مصاريف فعلية ومؤثرة. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث أوضحت القوائم المالية المراجعة تكبد المكلف لهذه المصروفات، وحيث إن القوائم المالية المراجعة تعد دليلاً كافياً لاعتبار تلك المصروفات، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بخصوص الجانب الزكوي لهذا البند. وأما ما يتعلق بالجانب الضريبي المرتبط بهذا البند، وحيث ألزم المنظم المكلف بتقديم مستندات ثبوتية تثبت تكبد المكلف للمصاريف المدعى بها، وحيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لدعواه استناداً إلى النظام الضريبي، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بخصوص الجانب الضريبي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى بخصوص هذا البند.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (غرامة التأخير على ضريبة الدخل) تبين أن محل الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير على ضريبة الدخل، وذلك لوجود اختلاف في وجهات النظر مع الهيئة في البنود المعترض عليها، في حين ترى الهيئة بأن غرامات التأخير فرضت استناداً لنظام ضريبة الدخل وفقاً للمادة (1/77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (1/78) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فهي ليست محل خلاف أو اجتهاد. وتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وفيما يتعلق بغرامة التأخير المفروضة على بند (المصاريف المُعاد تحميلها بواسطة شركات فرعية للأعوام من 2006م وحتى 2008م)، وحيث إن الخلاف على هذا البند كان خلافاً مستندياً ولم يقدم المكلف ما يثبت وجهة نظره، مما يتضح معه أن فرض الغرامة من قبل الهيئة جاء متفقاً مع النظام ولائحته التنفيذية، الأمر الذي تقرر معه الدائرة رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه. أما ما يتعلق بغرامة التأخير المفروضة على بند (خسائر الاستثمارات المتراكمة لعامي 2006م إلى 2008م)، وبند (مخصص خسائر شركة تابعة لعام 2008م)، وبند (فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة للأعوام من 2006م إلى 2008م)، وبند (خسائر الأضرار في الأصول الغير ملموسة لسنة 2008م)، وحيث قررت الدائرة قبول استئناف المكلف على هذه البنود، مما يستوجب عدم صحة فرض غرامة تأخير عن هذه البنود، حيث تسقط الغرامة بسقوط أصلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... ، رقم مميز (...)، ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (9/3) لعام 1436هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف بالأغلبية بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوع لمدينة دبي لوسائل الإعلام)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

3- قبول استئناف المكلف بالأغلبية بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة ...)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل خدمات منفذة خارج المملكة)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في القرار.

٥- فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع):

أ- رفض استئناف المكلف بخصوص غرامة التأخير المفروضة على بند (ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام)، وبند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل خدمات منفذة خارج المملكة)، وتعديل القرار الابتدائي بفرض غرامة التأخير من تاريخ الربط المعدل على المكلف، وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في القرار.

ب- قبول استئناف المكلف بخصوص غرامة التأخير المفروضة على بند (ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوعة لمدينة دبي لوسائل الإعلام)، وبند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة ...)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في القرار.

٦- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات في شركات تابعة خارجية للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في القرار.

٧- قبول استئناف المكلف بشأن بند (خسائر الاستثمارات المتراكمة لعامي ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في القرار.

٨- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مخصص خسائر شركة تابعة لعام ٢٠٠٨م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في القرار.

٩- رفض استئناف المكلف بشأن بند (تذاكر السفر المستحقة لعام ٢٠٠٨م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في القرار.

١٠- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في القرار.

١١- فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (المصاريف المُعاد تحميلها بواسطة شركات فرعية للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م):

أ- قبول استئناف المكلف بخصوص الجانب الزكوي لهذا البند، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

ب- رفض استئناف المكلف بخصوص الجانب الضريبي لهذا البند، وتأييد القرار

الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

١٢- قبول استئناف المكلف بشأن بند (خسائر الأضرار في الأصول الغير ملموسة لسنة ٢٠٠٨م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في القرار.

١٣- فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير على ضريبة الدخل):

أ- رفض استئناف المكلف بخصوص غرامة التأخير المفروضة على بند (المصاريف المُعاد تحميلها بواسطة شركات فرعية للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في القرار.

ب- قبول استئناف المكلف بخصوص غرامة التأخير المفروضة على بند (خسائر الاستثمارات المتراكمة لعامي ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، وبند (مخصص خسائر شركة تابعة لعام ٢٠٠٨م)، وبند (فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، وبند (خسائر الأضرار في الأصول الغير ملموسة لسنة ٢٠٠٨م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في القرار.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.